. @ 293 @

وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحر بها في صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها .

والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه إلا لو ند فلا بأس بعرقبته $ المسألة السابعة قوله تعالى ( !. $ ( !

يعني سقطت على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم ا والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر .

( لمعفر قهد ينازع شلوه % غبس كواسب ما يمن طعامها ) .

وقال آخر .

( فتركنه جزر السباع ينشنه % ما بين قلة رأسه والمعصم ) .

في معناه وذلك كثير $ المسألة الثامنة قوله تعالى ( !. $ ( !

ولا يخلو أن يكون الهدي تطوعاً أو واجباً فأما هدي التطوع فيأكل منه وأما الهدي الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة .

الأول لا يأكل منه بحال قاله الشافعي .

الثاني أنه يأكل من هدي التمتع والقرآن ولا يأكل من الواجب بحكم الإحرام قاله أبو حنيفة .

الثالث أنه يأكل من الواجب كله إلا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين .

وتعلق الشافعي بأنه وجب عليه إخراجه من ماله فيكف يأكل منه